

الدر المختار

ككفه في الأصح وفخذه لو بعذر لا ركبته لكن صح الحلبي أنها كفخذه (وكره) بسط ذلك (إن لم يكن ثمة تراب أو حصة) أو حر أو برد لأنه ترفع (وإلا) يكن ترفعا فإذا لم يخف أذى (لا) بأس به فيكره تنزيها وإن خافه كان مباحا .

وفي الزيلعي إن لدفع تراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقه ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله لأنه أقرب للتواضع (وإن سجد للزحام على ظهر) هل هو قيد احترازي لم أره (مصل صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة (وإن لم يصلها) بل صلى غيرها أو لم يصل أصلا